

تاج العروس من جواهر القاموس

وقالوا قد زُهِيتَ فقللتُ : كلاً ... ولكنني أعزّـنـي القنـوعُ وقال ابنُ السكـيّتِ : ومن العـربِ مَن يُجـيزُ القنوعَ بمعنـى القـناعة وكلامُ العـربِ الجيـدُ هـو الأوّلُ ويُرَوّى : مـنَ الكـنـوعِ وهو التـقـبـُّصُ والتـصاغرُ . ومن دُعائهم : نَسألُ القـنـاعـةَ ونَعُوذُ بهـ من القنـوعِ أيّ من سُؤـالِ النـاسِ أو من الذُّلِّ لـهـمُ فيه وقال الأصمـعـيُّ : رأيتُ أعـرابـيـاً يَقُولُ في دُعائِهِ : اللّـهـمَّ إنـي أعُوذُ بكـ من القنـوعِ والخـنـوعِ والخـضـوعِ وما يَغـصُّ طـرْفَ المـرءِ ويَغـرّى به لـئـامَ النـاسِ .

وفي المثل : خيـرُ الغـنى القنـوعُ وشـرُّ الفـقر الخـضـوعُ فالقنـوعُ هـنـا هـو الرِّضـا بالقـيسـمِ وأوّلُ من قال ذلك أوْسُ بنُ حارِثةَ لابنـه مالِكٍ . ورَجُلٌ قانِعٌ وقـنـيعٌ وفي التـنـزيلِ العـزـيزُ : وأطـعمـوا القانـعَ والمُعـتـرَ فالقـانـعُ : الذّي يَسْأَلُ والمُعـتـرُ : الذّي يَتـعـرَّضُ ولا يَسْأَلُ وقيلَ : القانِعُ هـنـا : المُتـعـفِّفُ عـن السُّؤـالِ وكُلُّ يَصْلَـحُ قال عـديُّ بنُ زَيدٍ :

وما خُذْتُ ذا عَهْدٍ وأيـتُ بعـهـدِهِ ... ولـمَ أحـرمِ المُضـطـرَّ إذ جاءَ قانِعاً أي سائِلاً وقال الفـراءُ : هـو الذّي يَسْأَلُكـ فما أعطيتـه قـبـلـه . والقـنـاعـةُ : الرِّضـا بالقـيسـمِ كالقـنـعِ مُحـرَّـكَةً والقنـوعانِ بالصّـمِّ زادَهُمـا أبو عـبيـدةَ والفـِعـلُ كـفـرَحَ يُقـالُ قـنـعَ بـنـفـسِهِ قـنـعاً وقـنـاعَةً وقنـوعاناً الأخيرُ على غـيـرِ قـيـاسٍ فهو قـنـعٌ مِثْلُ كـتـفٍ وقانِعٌ وقنـوعٌ وقنـيعٌ من قَوَمٍ قنـعـينَ وقنـعٍ وقنـعاءَ وامرأةٌ قنـيعٌ وقنـيعَةٌ ومن نسوةٍ قنـائِعَ قال لـبيـدٌ :

فَمِنْهُمْ سَعِيدٌ آخِذٌ بـنـصـيبِهِ ... وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ بِالمـعـيشَةِ قانِعٌ وفي الحـديثِ : القـنـاعـةُ كـنـزٌ لا يَفـنـى لأنَّ الإنـفاقَ مـنـها لا يَنقـطـعُ كُلاًّ ما تَعَدَّ عـلـايـه شـيءٌ من أُمُورِ الدُّنـيـا قنـعَ بما دُونَـه ورَضِيَ وفي حـديثٍ آخـرٍ : عـزَّـ من قنـعٍ وذَلَّ من طـمـعٍ لأنَّ القانـعَ لا يُذِلُّهُ الطـلـابُ فلا يَزَالُ عـزـيـزاً ونَقَلَ الجـوهـريُّ عـن ابنِ جـنـيٍّ قالَ : ويَجـوزُ أنْ يَكُونِ السَّائِلُ سُمِّيَ قانِعاً لأزّـهَ يَرَضَى بِما يُعْطَى قـلَّ أو كَثُرَ وَيَقْبَلُـهُ ولا يَرُدُّـهُ فيكُونُ مَعْنَى الكـلامِـتَيـنِ راجِعاً إلى الرِّضـا .

وشاهدٌ مَقْنَعٌ كَمَقْنَعِدْ أَيْ عَدْلٌ يُقْنَعُ بِهِ وَرَجُلٌ قُنْءَانٌ بِالضَّمِّ .
 وامْرَأَةٌ قُنْءَانٌ وَيَسْتَوِي فِي الْآخِرَةِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالوَاحِدُ
 وَالْجَمْعُ أَي رِضًا يُقْنَعُ بِهِ وَبِرَأْيِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ بِشَهَادَتِهِ .
 وَحَكَى ثَعْلَبٌ : رَجُلٌ قُنْءَانٌ : مَنَّهُاءٌ يُقْنَعُ بِرَأْيِهِ وَيُنْتَهَى إِلَى أَمْرِهِ .
 قُلْتُ : وَأَمَّا مَقْنَعٌ فَإِنَّهُ يُثْنَى وَيُجْمَعُ قَالَ الْبَغِيثُ :
 وَبَايَعْتُ لَيْلَى بِالْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ... شُهُودِي عَلَى لَيْلَى عُدُولٌ مَقْنَعٌ
 وَفِي التَّهْذِيبِ : رَجَالٌ مَقْنَعٌ وَقُنْءَانٌ : إِذَا كَانُوا مَرُضِيَّينَ وَفِي
 الْحَدِيثِ : كَانَ الْمَقْنَعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ A يَقُولُونَ كَذَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
 : وَبَعَثَهُمْ لَا يُثْنِيَهُ وَلَا يَجْمَعُهُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَمِنْ ثَنَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى
 الْأَسْمَاءِ .

وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ كَسَمِعَ : مَالَتُ لِلْمَرْتَعِ وَكَمَنَعَ : مَالَتُ لِمَأْوَاهَا
 وَأَقْبَلَتُ زَحْوًا أَهْلِيهَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ هَكَذَا وَقَالَ
 غَيْرُهُ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ بِالْفَتْحِ : رَجَعَتُ إِلَى مَرْعَاهَا وَمَالَتُ
 إِلَيْهِ وَأَقْبَلَتُ زَحْوًا أَهْلِيهَا وَأَقْنَعَتُ لِمَأْوََاهَا .
 وَفِي الْعُيَابِ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ بِالْفَتْحِ قُنُوعًا : خَرَجَتْ مِنَ الْحَمَضِ إِلَى
 الْخُلَاصَةِ وَمَالَتُ وَالْأَسْمُ الْقَنَعَةُ بِالْفَتْحِ وَأَقْنَعْتُهَا أَنَا .
 وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ قُنُوعًا أَيضًا : صَعِدَتْ وَأَقْنَعْتُهَا أَنَا